

في خصوص المتهم وسام الورتقاني

حيث أحالت دائرة الإتهام المتهم وسام الورتقاني لمقاضاته من أجل القتل العمد مع سابقة القصد ومحاولة القتل العمد مع سابقة القصد طبق الفصول 32 و 59 و 201 و 202 من د ج. وحيث يستخلص من الأبحاث والإستقرارات المجرأة في القضية والمرافعات المنتاة جلية أن المتهم وسام الورتقاني كان خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 14 جانفي 2011 يشغل خطة رئيس مركز الأمن الوطني بالقصرين ثم وبداية من ليلة 08/01/2011 تزريخ تصاعد الإحتجاجات وبداية إستعمال الأسلحة النارية ضد المتظاهرين عمد المتهم المذكور إلى مساعدة أعوان النظام العام في تشتيت المتظاهرين وتفريقهم بواسطة القنابل المسيلة تنموج والرصاص الحي وكان يتنقل معبم بأحياء المدينة نظرا لمعرفته الجيدة بالأزقة والشوارع وعقد إلى إستعمال العنف الشديد على المتظاهرين بواسطة العصي كما تعدد إطلاق النار على الفقيه عبد الباسط القاسمي بطاقتين ناريتين إحداهما في الصدر والأخرى في البطن فأرداه قتيلا كما عمد إلى إطلاق النار على نعمت نعيم الساهلي فأصابه على مستوى فخذه رجله اليسرى وواصل إطلاق عيارات نارية أخرى تجاهه أصابت الجدار الذي كان يستند عليه قاصدا قتله.

وحيث إقتضى الفصل 201 م ج ' يعاقب بالإعدام كل من يرتكب عمدا مع سابقة القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت'.

وحيث إقتضى الفصل 202 ' سابقة القصد هي النية الواقعة قبل مباشر الإعتداء على ذات الغير'.

وحيث أن ما أتاه المتهم من إطلاق الرصاص الحي تجاه المتظاهرين وتعمده إصابة أهلك عبد الباسط القاسمي بطاقتين أصابت الأولى بطنه والثانية صدره مما أدى إلى وفاته يكون بذلك قد أتى فعلا مجرما على معنى الفصل 201 ضرورة أن الركن المادي تحقق في جانبه ببيئته فعلا إيجابيا مستعملا في ذلك وسيلة قاتلة لا محالة أدت فعلا إلى حصول نتيجة نوافاة طبق التقرير الطبي المضاف وقد تكد حصول الفعل على النحو السالف الذكر بشهادة شاهد صابر عبايدي الذي صرح أنه يوم 10 جانفي 2011 كان المتهم يشارك أعوان النظام العام في تشتيت المتظاهرين بواسطة الرصاص الحي والقنابل المسيلة للدموع وقد تعدد أحد أعوان النظام العام إطلاق رصاصة أصابته برجله اليسرى وقنبلة مسيلة للدموع على مستوى رجله اليسرى وفي الأثناء شاهد المتهم يطلق النار مباشرة على الفقيه عبد الباسط القاسمي ويرديه قتيلا كما أكد كل من نعمت مساهلي ونعيم محمدي وحمزة حيزي وربيع عبيدي وحسام العجيلي ومنذر البينشري أن المتهم كان يصاحب أعوان التدخل ويطلق النار الحي على المتظاهرين وقد تمسك الشهود المذكورون بأقوالهم تلك أثناء مكافحتهم بالمتهم المذكور.

وحيث طالما أن سابقة القصد هو أمر موضوعي يرجع تقديره لإجتهااد قاضي الموضوع وإقتناعه ليؤسس عليه حكمه إثر إستخلاص ذلك من الوقائع الثابتة بالملف فإن مصاحبة المتهم لأعوان النظام العام وأعوان وحدات التدخل الذين كانوا يطلقون الرصاص الحي على المتظاهرين وأردوا بذلك قتلى ثم مواصلته إصطحابه لهم كمواصلته إطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين حتى أصاب اليالك المذكور بمكان قاتل بواسطة أداة يعلم مسبقا أنها قاتلة غير أنه إستعمل ذلك في إطار القانون عدد 4 لسنة 1969 دون مراعاة لمقتضياته وخاصة الفصلين 20 و 21 فإن ذلك يجعل ركن سابقة القصد غير متوفر في حين كان فعل إطلاق النار وليدا للظروف الحينية التي وجد فيها المتهم وهو في مراجعة المتظاهرين إذ لم يكن

يقصد إستهداف الهالك بشخصه مما ينزع عن فعل القتل الصادر عنه ظرف التشديد المتمثل في ساقية القصد الأمر الذي يتجه معه إستبعاد هذا الركن عن فعل القتل. الصادر عنه وإعتبار الجريمة من قبيل القتل العمد. المعرود مناط القصد 205 من م ج.

وحيث تعمد المتهم إطلاق نار على المتضرر نعيم ساهلي يوم 08 جانفي 2011 ليلا فأصابته رصاصة على مستوى فخذ رجله اليسرى ثم واصل إطلاق العيارات نارية صوبه عندما خاطبه أحد أعوان النظم العام أضربه في رأسه فأصابته تلك العيارات نارية الجدار الذي كان يستند إليه المتضرر.

وحيث أن ما أتاه المتهم من فعل إيجابي تمثل في إطلاق النار صوب المتضرر بأداة قاتلة أصابت إحداها فخذ رجله اليسرى بينما أصابت الرصاصات الأخرى الحائط الذي كان يستند إليه ولم تتحقق نتيجة الوفاة بسبب تراجع المتضرر إلى الخلف مما جعل الرصاصتين تصيبان الحائط الذي كان يستند إليه فكانت نجاة وتعتيل تحقق نتيجة الوفاة خارجة على إرادة المتهم المذكور مما يكون في جانبه الركن المادي لجريمة محاولة القتل العمد مع ساقية القصد مناط الفصول 59 و 201 و 202 من ق ج.

وحيث لما كان المتهم مستعملا لسلاح ناري يعلم يقينا أنه قاتلا لا محالة وأطلق الرصاص صوب المتضرر مصيبا إياه على مستوى فخذ رجله اليسرى وأردفها بطنقتين ناريتين أخرتين بعد أن أشار عليه أحد ضباط وحدات التدخل بقوله : "أضربه في رأسه" كما ثبت أن المتهم أتى فعله ذلك في إطار القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24/01/1959 المتعلق بالمظاهرات والتجمهر إلا أنه قد تجاوز مقتضيات هذا القانون ضاربا عرض الحائط القواعد الواردة به من تدرج وعدم ملاحقة المتظاهرين كما لم يثبت للمحكمة أنه إستعمل مقتضيات الفصل 21 للتشيت قبل إطلاق النار بالوسائل التقليدية خاصة وأن المشرع إعتبر إستعمال السلاح هو أمر إستثنائي جدا واللجوء إليه لا يكون إلا في حالة الضرورة القصوى وبناء عليه فإن ساقية القصد بعنصريها المكونين لها وهما النفسي والزمني أضحت متوفرة في الفعل الصادر عنه فالعنصر النفسي ثبت بإستعمال المتهم لوسيلة قاتلة ثم إصراره على إعادة إطلاق الرصاص صوب المتضرر كما قام العنصر الزمني من خلال إستجابة المتهم لضبط وحدات التدخل في مواصلة إطلاق الرصاص صوب المتضرر إثر إصابته بطلقة أولى على رجله وهو ما يجعل الفاصل الزمني بين الطلقة الأولى والطلقتين اللاحقتين قد أقام في جانبه قربنة التفكير في عاقبة الفعل.

وحيث أضحت إدانة المتهم من أجل ما ذكر ثابتة بتصريحات المتضرر نعيم ساهلي والتقرير الطبي المضاف لملف القضية الذي يؤكد إصابته بغيار ناري برجله اليسرى معززة بشهادة الشاهدين ربيع العبيدي وحسام العجيلي اللذان أكدا حصول عملية إطلاق النار صادرة عن المتهم تجاه المتضرر على النحو المذكور أعلاه كما تعززت إدانة المتهم بتسك الشهود والمتضررين المذكورين بأقوالهم تلك أثناء المكافحة معه إضافة لتصريحات المتهم الحسين زيتون رئيس منطقة القصرين سابقا والذي أكد حصول العلم له بأن المتهم وسام يطلق النار على المتظاهرين مؤكدا أنه إفتك منه سلاحه وأبقاه بمقر المنطقة توقيا من تهديدات المواطنين وهو الأمر نفسه الذي أكده المتهم خالد بن سعيد عندما صرح أن المتهم لحسين زيتون إفتك من المتهم وسام الورتاني سلاحه ومنعه من الخروج من مقر المنطقة الأمر الذي يتعين معه تسليط العقاب المناسب على المتهم طبق أحكام الفصول 59 و 201 و 202 و 205 من ق ج.

لذا ولهذه الأسباب

وابتر الجلسة وبعد المفاوضة القانونية وحصول الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 162 من مجلة إجراءات الجزائية وعملا بأحكام الفصول 1 و 7 و 37 و 124 و 141 و 170 و 184 و 191 و 192 و 221 و 222 من ذات المجلة وأحكام الفصل 5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وأحكام الفصول 32 و 53 و 54 و 59 و 101 و 201 و 202 و 205 و 217 و 225 من المجلة الجزائية وأحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأحكام الفصول 82 و 83 و 107 من مجلة الالتزامات والعقود وأحكام القانون عدد 48 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966 وأحكام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لعام لقوات الأمن الداخلي وأحكام القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جنتي 1969 وأحكام القانون عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 وأحكام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمنقح بالقانون عدد 77 لسنة 1998 ثم بالقانون عدد 6 لسنة 2004 والمتعلق بجوازات السفر وأحكام الأمر عدد 679 لسنة 2011 المؤرخ في 09 جوان 2011 والمتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية وأحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 وأحكام المرسومين عدد 69 و 70 المؤرخين في 29 جويلية 2011 وأحكام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 صرح عننا بما يلي : قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا في حق جميع المتهمين : عدى زين العابدين بن علي بن الحاج حمده بن الحاج حسن بن علي والذهبي بن

منصور بن علي عابدي فغريبيا في حقهم وذلك بثبوت إدانة المتهمين زين العابدين بن علي بن الحاج حمده بن الحاج حسن بن علي ورفيق بن محمد بن الحاج علي قاسمي والعاقل بن عبد المجيد بن حمادي التيويري ولطفي بن الخطاب بن علي الزولوي وجلال بن فرحات بن محمد بودريقة وذاك بن عبد السلام بن العروسي بن سعيد من أجل جريمتي المشاركة في القتل العمد مع سابقة القصد والمشاركة في محاولة القتل العمد مع سابقة القصد وإعتبار الجريمتين المنسوبتين لكل واحد منهم متواردتين على معنى الفصل 54 من المجلة الجزائية وسجن كل واحد منهم من أجل إحدى الجريمتين لتساويهما في العقاب فالمتهم زين العابدين بن علي بن الحاج حمده بن الحاج حسن بن علي ببقية العمر وسجن المتهم رفيق بن محمد بن الحاج علي قاسمي إثني عشر عاما كسجن كل واحد من المتهمين العادل بن عبد المجيد بن حمادي التيويري ولطفي بن الخطاب بن علي الزولوي وجلال بن فرحات بن محمد بودريقة وذاك بن عبد السلام بن العروسي بن سعيد مدة عشرة أعوام وإعتبار تيممة القتل العمد مع سابقة القصد المنسوبة لمتهم يوسف بن الطيب بن إبراهيم عبد العزيز من قبيل المشاركة في القتل العمد مع سابقة القصد وإعتبارها متواردة مع جريمة المشاركة في محاولة القتل العمد مع سابقة القصد طبق الفصل 54 من المجلة الجزائية وثبوت إدانته من أجلها وسجنه من أجل إحدىهما لتساويهما في العقاب مدة عشرة أعوام وإعتبار تيممة القتل العمد مع سابقة القصد المنسوبة للمتهم أندير بن الفاهم بن محمد الصالح بطيبي من قبيل القتل العمد المجرد وثبوت إدانته من أجلها وسجنه مدة ثمانية أعوام كإعتبار جريمة محاولة القتل العمد مع سابقة القصد المنسوبة له من قبيل جريمة إحداث أضرار بدنية للغير عن غير قصد وثبوت إدانته من أجلها وسجنه مدة ستة أشهر وثبوت إدانة المتهم وسام بن الطاهر بن الصغير الورتني من أجل محاولة القتل العمد مع سابقة القصد وسجنه من أجلها مدة عشرة أعوام كإعتبار تيممة القتل العمد مع سابقة القصد المنسوبة له من قبيل القتل العمد المجرد وثبوت إدانته من أجلها وسجنه مدة خمسة أعوام وإعتبار تيممة القتل العمد مع سابقة القصد المنسوبة للمتهم محمد المجاهد بن علي بن حولة من قبيل تيممة القتل العمد المجرد وثبوت إدانته من أجلها وسجنه مدة ثمانية أعوام وثبوت إدانة المتهم أيمن بن عباس بن الكامل الكوكي من أجل ما نسب إليه وسجنه مدة عام واحد كثبوت إدانة المتهمين ربيع بنت البادي بن محمد السماري والذهبي بن منصور بن علي عابدي من أجل ما نسب إليهما وسجن كل واحد منهما مدة عشرة أشهر وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم وعدم سماع الدعوى في حق المتهمين علي بن محمد بن حسن الشراطي وأحمد بن الصياح بن الحاج أحمد فريعة والمنصف بن العجيمي بن عمران العجيمي ونعمان بن عبد الحميد بن محمد العايب وعياش بن عياش بن محمود بن السوسية وذاك بن البادي بن ضير المرزوقي ووائل بن فتحي بن تلي التلولي والحسين بن البادي بن أحمد زيتون والماصف بن محمد البادي كريمة وإيقاء تحجير السمر ساري المفعول ضد المتهمين المدجر عليهم كإعتبار المحجوز من ممتلكات الملف وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهمين المحكوم عليهم مع إحلال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة التونسية منهم في الأداء لفائدة :